والاباحة التي خالفت بينهما معلّقة بشرط الطّهارة من الحيض فاذا ارتفع شرطُ الطهارة ارتفعتِ الاباحةُ التي كانت متعلقةً به فاستويا معًا في التحريم لارتفاع السَّبب الذي فُرِّقَ بينهما وهذا كقول قائل لو قال اذا اسكر النبيذُ حرم الشرابان يريد الخمرَ والنبيذَ اي استويا في التحريم لان النبيذَ انما خالف الخمرَ بشرط عدم الاسكارِ فلما ذهبَ السببُ والشرطُ الذي فُرِّقَ بينهما تساويا معًا • فكان بهذا القول لا يلزم منه اباحةُ الخمر قبل وجود الاسكار في النبيذِ فكذلك قول عائشة رضي الله عنها لا يلزم منه اباحة نكاح الدبر قبل وجود الحيضِ في الفرج • ونظيرُ هذا ايضا ان رجلاً لو كان معه ثوبانِ احدهما فيه نجاسةٌ تحرم عليه الصّلاةُ به والاخرُ طاهرٌ تجوز له الصلاة به ثم اصابت الثانيَ نجاسةٌ فقال له قائل قد حرمت عليك الصلاةُ بالثوبين انما المراد ان الثوب الثانيَ قد صار مثل الاوّل في التحريم لعدم الشرط المفرِّق بينهما • وقد جاء في حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ما ينحو نحو هذا وان لم يكن مثلَهُ من جميع الوجوه • وذلك ما روي عنه من قوله مَنْ سَرَّهُ ان يذهبَ كثيرٌ من وَحْرِ صدرِهِ فليصمْ شهرَ الصبر وثلاثة ايامٍ من كل شهر يريد بشهر الصّبرِ رمضانَ • وليس المراد ان شهرَ الصّبر مباح الاكل فيه لمن لم يسرّه ذهابُ وَحْرِ صدرِهِ وانما معناه فليضف الى شهر الصّبر الواجبِ صومُهُ على كل حالٍ ثلاثةَ ايامٍ يصومها من كلّ شهر •

ومن ظريف الغلط الواقع في اشتراك الالفاظ ما رُوي من ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعليٍّ عمامةً تُسمّى السَّحابَ فاجتاز عليٌّ متعمِّمًا بها فقال عليه السلام لمن كان معه اما رايتم عليًّا في السّحاب او نحو هذا من اللفظ فسمعه بعضُ المتشيّعين لعليٍّ فظنّ انه يريد السحابَ المعروفة

فكان ذلك سببا

فكان ذلك سببا لاعتقاد الشّيعة انّ عليًّا في السّحاب ولذلك قال اسحاق ابنُ سويدٍ الفقيهُ

برِئتُ من الخوارج لستُ منهم ⁂ من الغزّال منهم وابنُ بابِ
ومن قومٍ اذا ذكروا عليًّا ⁂ يردون السلامَ على السّحاب
ولكني أُحِبُّ بكلّ قلبي ⁂ فاعلمُ ان ذاكَ من الصّواب
رسولَ الله والصّدّيقَ حبًّا ⁂ به ارجوا غدًا حُسْنَ الثّوابِ

وقد جعل بعضُ العلماء من هذا الباب الحديثَ المرويَّ في خَلْقِ آدمَ على صورة الرحمن قالوا وانما قال صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته والهاء راجعة الى آدم فتوهّم بعضُ السامعين انها عائدةٌ على الله عزّ وجل فنقله على المعنى دون اللفظ • وهذا الذي قالوه لا يلزم • وسنتكلم على هذا الحديث اذا اتينا الى موضعه من هذا الباب بعينه ان شاء الله تعالى

بلغ

العلة الثالثة

وهي الجهلُ بالاعراب ومَبانِي كلامِ العرب ومجازاتِها وذلك ان كثيرا من رواة الحديثِ قومٌ جهّال باللسانِ العربيِّ • لا يفرقون بين المرفوع والمنصوب والمخفوض • ولَعَمْرِي لو انّ العربَ وَضَعَتْ لكل معنًى لفظًا يؤدّي عنه لا يلتبس بغيره لكان لهم عذرٌ في ترك تعلّم الاعراب ولم يكن لهم حاجة اليه في معرفة الخطا من الصّواب • ولكن العرب قد تُفرِّق بين المعنيين المتضادّين بالحركات فقط واللفظ واحدٌ • الا ترى الفاعلَ والمفعولَ ليس بينهما اكثر من الرّفع والنصب • فربّما حدّث المحدِّثُ فرفع لفظةً منه ينوي بها انها فاعلةٌ ونصبَ اُخرى ينوي انها مفعولةٌ فنقل عنه السامعُ ذلك الحديثَ فرفعَ ما نَصَبَ ونصبَ ما رَفَعَ جهلاً منه بما بين الامرين فانعكس المعنى الى ضدِّ ما اراده المحدِّث الاوّل • الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1